

وزارة الصحة

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن
نقل وتداول وتمييز حيوات اللبن^(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي
تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى القرار الصادر في ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتمييز حيوات
اللبن ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب) من المادة ١ من القرار الصادر
في ١٩٥٤/٤/٢٧ المشار إليه النص الآتي :

” (ب) الأوعية الزجاجية :

يجب أن تكون الأوعية الزجاجية سليمة خالية من أي كسر وأن تبين
السعة عليها وألا تقل محتوياتها عن هذه السعة .

ويجب أن يتحقق بالنسبة لكل عبوة من عبوات اللبن الشروط الآتية:

(١) اللبن المبستر المعدل :

يجب أن يوضح على غطاء الزجاجاة باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يعنى عبارة (لبن مبستر معدل) وكذلك اليوم وتاريخه واسم الشهر الذى تم فيه التصنيع كما يجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجاة الداخلى من ٣٠ مم ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

(٢) اللبن المبستر كامل الدسم :

يجب أن يوضح على غطاء الزجاجاة باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يعنى عبارة (لبن مبستر كامل الدسم) مع ذكر نوع الحيوان المحلوب منه اللبن وكذلك اسم اليوم وتاريخه واسم الشهر الذى تم فيه التصنيع ، كما يجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجاة الداخلى عن ٣٠ مم ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

(٣) اللبن المعقم المعدل :

يجب أن يوضح على كل من الزجاجاة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يعنى عبارة (لبن معقم معدل) ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

(٤) اللبن المعقم كامل الدسم :

يجب أن يوضح على كل من الزجاجاة وغطائها باللغة العربية وبشكل ظاهر لا يعنى عبارة (لبن معقم كامل الدسم) ويذكر نوع الحيوان المحلوب منه اللبن ويجب أن يعبأ فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة "١" من القرار الصادر في ٢٧/٤/١٩٥٤
المشار إليه بند جديد "د" نصه الآتي :

" (د) أوعية البولي اثلين :

يجوز استعمال أوعية البولي اثلين لتعبئة الابن الميستر أو المعقم بشرط أن
تكون مستوفية للشروط الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨
لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وللأحكام التي وردت في البند (ب) من هذه المادة".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

نحراً في ١١ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ رجب سنة ١٩٧٢)